

المجلس (221) | #شرح_صحيح_البخاري_الجديد | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول امير المؤمنين في الحديث ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه الجامع - [00:00:02](#) الصحيح باب الخروج الى المصلى بغير منبر. قال حدثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر قال اخبرني زيد عن عياض ابن عبد الله ابن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال - [00:00:22](#) كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى. فاول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم ويعظهم ويوصيهم ويأمرهم. فان كان يريد ان يقطع بعثا قطعه او يأمر بشيء امر به ثم ينصرف - [00:00:41](#) قال ابو سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو امير المدينة في اضحى او فطر فلما اتينا المصلى الى منبر بناه كثير ابن الصلت فاذا مروان يريد ان يرتقيه قبل ان يصلي - [00:01:08](#) فجذبت بثوبه فجبدني فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت له غيرتم والله فقال ابو فقال ابا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما اعلم والله خير مما لا اعلم. فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة - [00:01:27](#) بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على رسوله. نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين يقول البخاري رحمه الله باب الخروج الى العيد بغير منبر الى المصلى الى المصلى اي مصلى العيد بغير منبر - [00:01:53](#) ثم ذكر هذا الحديث عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وصلى بالناس ثم قام واستقبلهم بوجهه وهو وهو واقف فوعظهم وذكرهم وامرهم - [00:02:14](#) وان الامر استمر على ذلك حتى كان عهد حتى كان في زمن اه عبد الملك بن مروان او قبل قبل في زمن او قبله كان كان الامير على المدينة اه مروان ابن الحكم - [00:02:33](#) كان على على اماره الحكم فخرج فخرج ومعه ابو سعيد ولما وصل وقد وضع منبر هناك وبني يعني بناه كثير من الصلت او عمله كثير من الصلت ثم انه اراد ان يصعد اليه ليخطب - [00:03:01](#) وقبل الصلاة فمسكه ابو سعيد وجيده يعني يريد ان يصلي كما هي سنة الرسول صلى الله عليه وسلم فاستمر وصعدا وخطب الناس ثم انه صلى وقال بعد ذلك له ابو سعيد آآ خاطبه - [00:03:26](#) وابو سعيد وقال ان آآ قال قال ايش؟ فقلت له غيرتم والله. قلت له غيرتم والله يعني تقدمون الخطبة على الصلاة والرسول صلى الله عليه وسلم انما صلى ثم خطب - [00:03:46](#) فقال قد فقال ابا سعيد قد ذهب ما تعلم. ذهب ما تعلم يعني ان الذي تعلمه هو تقديم الخطبة تقديم الصلاة الصلاة على الخطبة يعني قد ذهب واننا رأينا من المصلحة اننا نقدم للخطبة على الصلاة من اجل ان - [00:04:01](#) الناس يجتمعون يجتمعون يعني يستمعون الخطبة انتظارا في انتظار الصلاة وانهم اذا صلى من قبل فانهم يقومون ويخرجون دون ان يصنعوا الخطبة قدم الخطبة على الصلاة من اجل هذا الغرض - [00:04:22](#)

والرسول عليه الرسول صلى الله عليه وسلم قدم الصلاة على الخطبة. وهذا الواجب وابو سعيد رضي الله عنه لم يخرج او لم يترك لم يخالفه بل صلى بل جلس وصلى - [00:04:43](#)

فدل هذا العمل على ان ان العالم اذا يعني اذا لم اذا لم يوافق الوالي على ما هو اولى فانه يعني يصلي معه ولا يترك ذلك. وان كان الاولى خلافه. ويدل على انه ليس - [00:04:58](#)

شروط صلاة العيد ان يتقدمها ان تكون صلاته متقدمة والخطبة يعني متأخرة بل يعني ما حصل من ابي سعيد مع مروان من موافقته والجلوس معه وصلاته معه ولو حصل تقدم - [00:05:20](#)

يدل على ان هذا ليس بشرط وانه خلاف الاولى. وان العالم اذا لم يحصل فعل ما هو اولى فانه يوافق يخالف يعني بفعل بفعل غيره يعني او لا بفعل اه غيره اولى منه - [00:05:42](#)

لان ابا سعيد رضي الله عنه وافق وآب بقي ولم آآ يعني يترك اه اه الصلاة معه وانه فعل امرا يعني لا يجوز خلافه فدل هذا على ان ان هذا خلاف الاولى - [00:05:59](#)

وان الصلاة تصح لو حصلت بذلك لكن الاولى هو اتباع السنة وتقديم ما قدمه الرسول صلى الله عليه وسلم وتأخير ما اخره الرسول عليه الصلاة والسلام اعد الحديث عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى - [00:06:15](#)

فاول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس يعني وهو في مكانه في مكانه الذي صلى فيه قام ووقف مستقبل الناس نعم والناس جلوس على صفوفهم. يعني هم باقون على صفوفهم التي آآ التي صلوا يعني آآ التي - [00:06:36](#)

الصلاة التي هم عليها باقون عليها والرسول صلى الله عليه وسلم استقبلهم يستمعون خطبته صلى الله عليه وسلم. نعم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم يعني ان هذا من من موضوع الخطبة - [00:07:02](#)

ان فيها موعظة وفيها وصية وفيها امر واهي امر ونهي وبيان للاحكام الشرعية فهي مشتملة على اه اه ما يرقق القلوب وما يعني فيه آآ يوصيهم به ويحثهم عليه ويرغبهم فيه وكذلك ما يأمرهم به وينهى - [00:07:21](#)

عنه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. نعم. فان كان يريد ان يقطع بعثا قطعه او يأمر بشيء امر به. يعني بحيث يعلن للناس انه يعني يبعث بعثه وهو قطعة من الجيش يذهبون الى جهة معينة - [00:07:41](#)

او يريد ان يأمرهم بشيء يعني آآ آآ يبلغهم اياه على ان يعملوا به فانه يفعل ذلك في آآ في هذا المكان وفي هذا الموقف نعم قال ابو سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو امير المدينة. وهو امير المدينة يعني هو امير المدينة في اه - [00:07:58](#)

لانه يعني بعد في عهد معاوية ثم بعهد ابنه يزيد ثم هو جاء بعده في الامارة الذي هو مروان فاذا اه اه عمارة اهل المدينة كانت اه يعني في المدة التي اه في ولاية في ولاية معاوية. نعم - [00:08:21](#)

في قال خرجت مع مروان وهو امير المدينة في اضحى او فطر فلما اتينا المصلى اذا منبر بناه كثير ابن الصلت فاذا مروان يريد ان يرتقيه قبل ان يصلي. نعم يعني مروان وكان يمشي هو واياه - [00:08:42](#)

اه مروان اراد ان يرتقيه للخطبة قبل ان يصلي فجبهه يعني ظن انه ناسي او انه كذا فكان عامدا وكان قاصدا لذلك لانه يريد ان الناس يستمعون الخطبة لانهم ينتظرون الصلاة يريد ان يستمع الخطبة اذا قدمها - [00:09:01](#)

وانه آآ اذا صلاها قبل آآ فانه يترتب على ذلك انهم يخرجون ولا يسمعون الخطبة. نعم. قال بثوبه فجذبني. نعم. جبذه يعني لم يوافقته على ما اراده من كونه لا يصعد المنبر وانه - [00:09:21](#)

يصلي قبل ان يخطب فصعد وخطب الناس نعم فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت له غيرتم والله. فقال ابا سعيد قد ذهب ما تعلم. فقلت ما اعلم والله خير ما لا اعلم يعني ما اعلم الذي هو سنة الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:09:41](#)

وتقديم الصلاة على الخطبة خير مما لا يعلم الذي هو تقديم الخطبة على الصلاة الذي هو تقديم الخطبة على الصلاة لانه لا يعلم هذا في الشرع وانما الذي يعلمه في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم تقديم الصلاة على الخطبة - [00:10:00](#)

وهذا هو خير وهذا الذي يعلمه خير مما لا يعلمه تقديم الخطبة على الصلاة نعم فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة. يعني بين السبب - [00:10:15](#)

الذي من اجله قدم الخطبة حتى يسمعها الناس حتى يسمعها الناس الترجمة الخروج الى المصلى بغير منبر الخروج من المصلى بغير منبر يكون فيه يعني بان يكون منبياً او يكون محمولاً - [00:10:33](#)

يعني بانه لا يوجد منبر يعني في ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم وما بعده لا يخطبون على منابر في المصلى وانما يعني آآ يصلون يخطبون قياماً آآ كالهبة التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي حكاها آآ ابو سعيد - [00:10:53](#)
الخدري رضي الله تعالى عنه نعم انتهى هناك وقد جاء في يعني بعض الروايات ان عثمان رضي الله عنه آآ يعني آآ خطب على منبر وآآ قيل في تعليل انه اراد ان الناس يجتمعون - [00:11:13](#)

لانه لو قدمت لانه بتقديم الصلاة بتقديم الصلاة اه تفوت الناس وهي المطلوبة بالاساس عقيدة في التعليل او جاء في التعليل الذي ذكر عن عثمان انه اراد شيئاً اخر واراد امراً يعني حسناً - [00:11:32](#)

بامر الدين وهو انهم يدركون الصلاة وعنه انهم يدركون الصلاة لكن معلوم ان ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي يعني آآ الاستمرار عليه والبقاء عليه والمداومة عليه هو الاولى كما قال ذلك ابو سعيد ان ان ما يعلمه آآ من سنة الرسول -

[00:11:51](#)

صلى الله عليه وسلم اولى مما لا يعلمه. نعم قال رحمه قال حدثنا سعيد وقيل فيما نسب عن عثمان انه لم يكن مستمراً عليه وانما هو يعني في بعض الاحيان نعم - [00:12:15](#)

قال حدثنا سعيد بن ابي مريم نعم عن محمد بن جعفر عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله ابن ابي سرح. نعم عن ابي سعيد الخدري. نعم آآ مر في الاستسقاء انه امر - [00:12:34](#)

بحديث عائشة فامر بمنبر فوضع له في المصلى من هو جاء في حديث عائشة مر في الاستسقاء. ايه الذي امر من هو؟ النبي صلى الله عليه وسلم. امره. فامر بمنبر فوضع له في المصلى. هم - [00:12:54](#)

هل هناك فرق بين صلاة العيد والاستسقاء في هذا اه اه اه قضية كون العيد يعني صار على هذه الهيئة ولصوص يعني على هذه الطريقة يعني لان يعني قد يكون ان المقصود ان المستسقى انه يعني شيء يعني يطرأ شيء طارئ واما هذا شيء - [00:13:09](#)

ثابت ومستقر الذي هو صلاة العيد. لان الناس يصلون في سنة عيدين. واما الاستسقاء فانه ليس شيئاً ثابتاً. وانما هو شيئاً عندما يحتاج الناس الى الى الى طلب السقيا وعند حصول الجذب - [00:13:37](#)

قد يكون يعني ان هذا هو من الفرق بينهما وهذا الاسناد قال الحافظ انهم مديون ولكن اه شيخ البخاري ليس بدنيا وانما هو مصري بينما هو مصري فاذا شاد كله مديون الا سعيد ابن ابي مريم الذي هو - [00:13:57](#)

اه شيخه فانه مصري ذكر حافظ ابن حجر في الشرح قال فرأى ان فرأى اي معاوية رضي الله عنه ان المحافظة على اصل السنة وهو اسماع الخطبة او من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها - [00:14:16](#)

يعني هذا الذي يعني تعليل الذي فعله عثمان وكان هذا لمصلحة يعني للناس بل هو مصلحة للناس في ان يدركوا الصلاة وجاءت اكثر الاسئلة عن قضية الانكار المنكر يعني على ولي الامر علانية. يعني الشيء الذي حصل ويعني وقع - [00:14:36](#)

يعني كونه اه اه نبيه على ذلك وارشده اليه وكون الناس يعلمون يعلمون السنة التي يعني هذا الذي حصل خلفها فان هذا يعني آآ من من آآ اعلام الناس ومن النصح - [00:15:00](#)

يعني للوالي هذا ولغيره من الناس يعلمون ان هذا هو الحق والهدى نعم. قال رحمه الله تعالى باب المشي والركوب الى العيد بغير اذان ولا اقامة قال حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا انس عن عبيد الله عن نافع - [00:15:20](#)

عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان يصلي في الاضحى والفطر ثم يخطب بعد الصلاة ثم ذكر هذا الحديث - [00:15:39](#)

يعني فيما يتعلق بصلاة العيدين وانها تكون قبل الصلاة لتكون البداية بالصلاة ثم يكون بعد ذلك الخطبة. ثم يكون بعد ذلك الخطبة
كان يصلي كان يصلي قال لك الترجمة يا شيخنا ها الترجمة اولا - [00:15:53](#)

ابواب المشي والركوب الى العيد بغير اذان ولا اقامة. نعم ثم ذكر حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الاضحى والفطر
ثم يخطب بعد الصلاة يعني هذا يعني اه شف الكلام الحافظ فيه - [00:16:11](#)

يقول في هذه الترجمة ثلاث احكام صفة التوجه وتأخير الخطبة عن الصلاة وترك النداء فيها. هم. فاما الاول فقد اعترض عليه ابن
التين. فقال ليس فيما ذكره من الاحاديث ما يدل على مشي - [00:16:27](#)

ولا ركوب واجاب الزين ابن المنير بان عدم ذلك مشعر بتشويغ كل منهما. نعم. والا مزية لاحدهما على الآخر ولعله اشار بذلك الى
تضعيف ما ورد في النذب الى المشي. ففي الترمذي عن علي رضي الله عنه قال من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا - [00:16:47](#)

ان يخرج الى العيد ماشيا. وفي ابن ماجة عن سعد القرظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي العيد ماشيا وفيه عن ابي رافع
نحوه واسانيد الثلاثة ضعاف وقال الشافعي في الام بلغنا عن الزهري قال ما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد ولا جنازة
قط - [00:17:08](#)

ويحتمل ان يكون البخاري استنبط من قوله في حديث جابر وهو يتوكأ على يد بلال مشروعية الركوب لمن احتاج اليه وكأنه يقول
الاولى المشي حتى يحتاج الى الركوب كما خطب النبي صلى الله عليه وسلم قائما على رجله فلما تعب من الوقوف توكأ على بلال
والجامع بين الركوب والتوكأ - [00:17:28](#)

فاق بكل منهما اشار الى ذلك ابن المرباط اه واما الحكم الثاني فظاهر من احاديث الباب الذي هو تقديم الصلاة على الخطبة. نعم.
وسأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده واختلف في اول من غير ذلك. فرواية طارق بن - [00:17:54](#)

طبعاً ابي سعيد عند مسلم صريحة في انه مروان كما تقدم في الباب قبله. وقيل بل سبقه الى ذلك عثمان وروى ابن المنذر باسناد
صحيح الى الحسن البصري قال اول من خطب قبل الصلاة عثمان - [00:18:14](#)

صلى بالناس ثم خطبهم يعني على العادة. فرأى ناساً لم يدركوا الصلاة ففعل ذلك. اي صار يخطب قبل الصلاة وهذه العلة غير التي
اعتل بها مروان لان عثمان رأى مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلاة - [00:18:28](#)

واما مروان فراعى مصلحتهم في فراعى مصلحة مصلحتهم في اسماعهم الخطبة. لكن قيل انهم كانوا في زمن مروان تعمدون ترك
سماع خطبته لما فيها من سب من سب من لا يستحق السب - [00:18:45](#)

والافراط في مدح بعض الناس. فعلى هذا انما راعى مصلحة نفسه ويحتمل ان يكون عثمان فعلى ذلك احيانا. نعم. بخلاف مروان
فواظب عليه فلذلك نسب اليه وقد روي عن عمر مثل فعل عثمان - [00:19:02](#)

قال عياض من تبعه لا يصح عنه وفيما قالوه نظر لان عبدالرزاق وابن ابي شيبه رواياه جميعا عن ابن عيينة عن يحيى ابن سعيد
الانصاري عن يوسف ابن عبد الله ابن سلام - [00:19:20](#)

وهذا اسناد صحيح لكن يعارضه حديث ابن ابن عباس المذكور في الباب الذي بعده وكذا حديث ابن عمر فان جمع بوقوع ذلك
منه نادرا والا فما في الصحيحين اصح. نعم - [00:19:32](#)

وقد اخرج الشافعي عن عبد الله ابن يزيد نحو حديث ابن عباس وزاد حتى قدم معاوية فقدم الخطبة وهذا يشير الى ان مروان انما
فعل ذلك تبعا لمعاوية لانه كان امير المدينة من جهته. نعم - [00:19:49](#)

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن عن الزهري قال اول من احدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معاوية ورواه ابن منذر عن ابن
سيرين ان اول من فعل ذلك زياد بالبصرة - [00:20:06](#)

قال عياض ولا مخالفة بين هذين الاثرين واثروا مروان. لان كلا من مروان وزياد كان عاملا لمعاوية. فيحمل على انه ابتداء ذلك وتبعه
عماله والله اعلم. واما الحكم الثالث فليس في احاديث الباب ما يدل عليه بعده. واما الحكم الثالث - [00:20:19](#)

فليس في احاديث الفاطمة بدون اذان نعم نعم ترك النداء فيها. نعم فليس في احاديث الباب ما يدل عليه الا حديث ابن عباس في

ترك الاذان. وكذا احد طريقي جابر - 00:20:42

وقد وجهه بعضهم بانه يؤخذ من كون الصلاة قبل الخطبة بخلاف الجمعة فتخالفها ايضا في الاذان والاقامة ولا يخفى بعده والذي يظهر انه اشار الى ما ورد في بعض طرق الاحاديث التي ذكرها - 00:20:57

اما حديث ابن عمر ففي رواية النسائي خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فصلى بغير اذان ولا اقامة واما حديث ابن عباس وجابر ففي رواية عبد الملك ابن ابي سليمان عن عطاء جابر عند مسلم فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان - 00:21:13 اقامة. وعنده من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال لا اذان للصلاة يوم العيد ولا اقامة ولا شيء وفي رواية يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء ان ابن عباس قال لابن الزبير لا تؤذن لها ولا تقم - 00:21:32

اخرجه ابن ابي شيبة عنه ولابي داود من طريق طاووس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا اذان ولا اقامة اسناده صحيح وفي الحديث عن جابر بن سمر عند مسلم وعن سعد بن ابي وقاص عند البزار وعن البراء عند الطبراني في الاوسط - 00:21:50

وقال مالك في الموطأ سمعت غير واحد من علمائنا يقول لم يكن في الفطر ولا في الاضحى نداء ولا اقامة منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم - 00:22:09

وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا وعرف بهذا توجيه احاديث الباب ومطابقتها للترجمة واستدل واستدل بقول واستدل بقول جابر ولا اقامة ولا شيء على انه لا يقال لا يقال امام صلاتها شيء من الكلام - 00:22:21

لكن روى الشافعي عن الثقة عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في عيدين ان يقول الصلاة جامعة وهذا مرسل يعضده القياس علق عليه الشيخ ها؟ نعم القياس ما له وجه. نعم - 00:22:40

لا لكن قال آآ مرسل قال مراسل الزهري ضعيفة عند اهل العلم والقياس لا يصح اعتباره مع وجود النص الثابت الدال على انه لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة العيد اذانا ولا اقامة ولا شيء. نعم. ومن هنا يعلم ان النداء للعيد - 00:22:59

بدعة باي لفظ كان لعل المقصود يعني بان العيد لا يكون لها اذان ولا اقامة لانها معلومة لان العيد يعني يثبت يعني في الليل ويعرف في الليل ان ان غدا العيد - 00:23:14

ولهذا لا يحتاج ان يقال صلاة جامعة ولا يقال يعني ينادى لها لان الناس سيخرجون لاننا سيخرجون بخلاف الاشياء التي يعني تطراً مثل الكسوف فانه قال الصلاة جامع الناس ما يدرون عن الكسوف الا اذا اعلن - 00:23:32

واذا يعني نودي به يعني قيمة الصلاة جامعة. اما صلاة العيد واما صلاة العيد فان العيد فان معروف وانه ثبت قبل ذلك اما بالنسبة بالنسبة لذو القاء الحجة فانه يبدأ او يعرف من اول الشهر او من اثنائه. واما بالنسبة - 00:23:48

صلاة العيد فانه بثبوت انتهاء شهر رمضان ودخول شوال فان غدا العيد فلا يحتاج الناس الى ان يؤذن وان ينادى وقد علموا بان اليوم عيد وانهم سيخرجون والمطلوب منهم الخروج للصلاة. نعم - 00:24:12

متن نعم باب المشي والركوب الى العيد بغير اذان ولا اقامة. نعم. عن ابن عمر ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الاضحى والفطر ثم يخطب بعد الصلاة - 00:24:28

اعد كان كان صلى الله عليه وسلم يصلي في الاضحى والفطر. ثم يخطب بعد الصلاة وش بعده في شيء الباب؟ ها؟ في شيء في الباب بعده؟ اي نعم. نعم قال حدثنا ابراهيم المنذر - 00:24:40

اسناد الحديث الاول. نعم قال حدثنا ابراهيم بن المنذر ونستمر قال حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا هشام ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني عطاء عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما انه قال سمعته يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فبدأ - 00:24:57

الصلاة قبل الخطبة قال واخبرني عطاء ان ابن عباس ارسل الى ابن الزبير في اول ما بويغ له انه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر انما الخطبة بعد الصلاة واخبرني عطاء عن ابن عباس وعن جابر ابن عبد الله قال لم يكن يومئذ يوم لم يكن يؤذن يوم الفطر - 00:25:21

ولا يوم الاضحى وعن جابر ابن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فبدأ بالصلاة ثم خطب الناس ثم خطب الناس بعد فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد اعدني واعد الاول - [00:25:46](#)

باب المشي والركوب الى العيد بغير اذان ولا اقامة آ هذه الترجمة فيها يعني بيان ان صلاة العيد يذهب اليها ماشيا او راكبا وانه لا ليس لها اذان ولا اقامة - [00:26:10](#)

يعني فليس يعني هناك شيئا يدل على تمييز المشي والركوب بعضهما على بعض وان الانسان له ان يأتي بنقول هون ياتيه ماشيا واما بالنسبة للاذان والاقامة فانه لا لا ينادى لها. لا يعني لا ينادى لصلاة العيد لا باذان يعني - [00:26:27](#)

يكون سابقا لاقامتها ولا اقامة عند القيام اليها ولا اقامة يعني عند القيام اليها واورد هذه الاحاديث التي فيها يعني ذكر تقديم الصلاة على الخطبة وان يعني وليس فيها تنصيص على ذكر الاذان والاقامة. وانما فيها بيانا - [00:26:49](#)

انه صلى ثم خطب ومعنى ذلك يفهم منه انه ما حصل نداء واذان واقامة والاحاديث التي بعد ذلك جاء فيها ما يبين ان التنصيص على انه لم يحصل اذان ولا اقامة - [00:27:14](#)

اقرأ الحديث الاول. الاول عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يصلي في الاضحى والفطر ثم يخطب بعد الصلاة نعم يصلي في الاضحى والفطر ثم يخطب احيانا يقدم الصلاة على الخطبة. وليس فيه ذكر المشي او المجيء راكب وانما يعني انه مفهوم ان الاصل هو انه - [00:27:30](#)

هذا شاق وهذا شاق حتى يأتي شيء يميز بينهما او يفضل هذا على هذا ثاني حديث جابر قال خرج صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة. ايه وهذا مثله. نعم - [00:27:51](#)

ثم قال واخبرني عطاء ان ابن عباس ارسل الى ابن الزبير في اول ما بويع له يقول بويع له نعم بويع له على مكة ايه نعم في مكة طبعاً نعم - [00:28:09](#)

اول ما بويع له انه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر. انما الخطبة بعد الصلاة. نعم وهذا فيه التنصير على انه لم يكن يؤذن اي في عهده صلى الله عليه وسلم - [00:28:21](#)

يعني لصلاة العيد وانما يصلي ثم يخطب يعني وليس فيه وليس فيه نداء نعم وعن جابر قال لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى نعم وهذا حكمه حكم الرد - [00:28:34](#)

لانه اضافته يعني الى زمن النبي وسلم والى ما بعده. نعم وعن جابر قال سمعته صلى الله عليه وسلم يقول قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فبدأ بالصلاة ثم خطب الناس بعد - [00:28:51](#)

فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال يعني كأنه لما خطب الرجال والنساء متأخرات وانه قد يظن انه لم يبلغهن وانه لم الخطبة فانه ذهب - [00:29:09](#)

على يد بلال يعني ذاهبا الى النساء ثم انه لما وصل اليهن خطبهن وذكرهن وبين لهم يعني بعض الاحكام التي هن بحاجة اليها فقال ذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه - [00:29:29](#)

يلقي فيه النساء صدقة لان الرسول عليه الصلاة والسلام كما جاء في هذا الحديث قال يا معشر النساء انكن اكثر حطب جهنم تصدقن فانا كنا اكثر حطب جهنم فجعل النساء يلقين - [00:29:49](#)

يعني من خواتيمهن واقراطهن يعني ويضعنه في ثوب بلال مبادرة الى الصدقة مبادرة الى الصدقة والى تنفيذ ما يعني ارشد اليه الرسول صلى الله عليه وسلم وبيان يعني ما آ السلامة من النار. وان الصدقة فيها السلامة في النار. ولهذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انه قال اتقوا النار - [00:30:04](#)

تمرة تقول بشق تمرة ولو بالصدقة بشق تمرة الذي هو نص تمرة يعني يعني ولو كان قليلا فبين عليه الصلاة والسلام يعني آ فحث النساء على الصدقة وان هذا من اسباب السلامة من النار - [00:30:32](#)

وان هذا من اسباب السلام من النار التي يعني رأى النبي صلى الله عليه وسلم ان اكثر اهل النساء او اخبر ان اكثر اهل النار النساء.

نعم. قلت ترى حقا على الامام الان ان يأتي النساء فيذكرهن حين يفرغ قال ان ذلك لحق عليهم وما لهم الا - [00:30:50](#)

افعلوا يعني ان هذه سنة وانه يصوغ لكن بعد وجود الذي يعني اه اه يغني عن ذلك في هذا وجود المكبرات التي تصل لداخل المسجد وخارج المسجد وكل يسمعهها وقد جاء في بعض الروايات انه يعني ظن انه - [00:31:10](#)

وذهب اليهن فان يعني وجود مثل هذه الوسائل آآ تغني عن هذا الشيء الذي آآ فعله الرسول صلى الله عليه وسلم بكونه رأى او ظن انه لم يسمع النساء. نعم - [00:31:30](#)

الاول قال حدثنا ابراهيم بن المنذر. نعم. عن انس ابن عياض المدني عن عبيد الله عن نافع عبيد الله العمري عن نافع عن عبد الله ابن عمر. نعم الاسنان الثاني قال حدثنا ابراهيم بن موسى - [00:31:49](#)

عن هشام عن ابن جريج هشام ابن يوسف الصنعاني. نعم. عن ابن جريج. عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج. عن عطاء عن جابر. ابن ابي رباح نعم قال واخبرني عطاء ان ابن عباس ارسل الى ابن الزبير في اول ما بويع له. بعدين قال واخبرني عطاء عن ابن عباس وعن جابر. قال وعن جابر - [00:32:07](#)

قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله تعالى باب الخطبة بعد العيد قال حدثنا ابو عاصم قال اخبرنا ابن الجريد قال اخبرني الحسن ابن مسلم عن طاووس عن ابن - [00:32:32](#)

ابن عباس رضي الله عنهما انه قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة ثم ذكر الخطبة بعد الصلاة - [00:32:46](#)

وبين يعني في هذا الحديث انه قال شهد صلاة ابن عباس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان فكانوا يقدمون يقدمون او يؤخرون كانوا يصلون قبل الخطبة. نعم كانوا يصلون قبل الخطبة - [00:33:03](#)

كانوا يصلون قبل الخطبة فدل هذا على ان الخطبة محلها بعد الصلاة وهذا هو الذي كان عليه رسول الله وسلم وخلفائه الراشدون وكذلك يعني آآ بعد ذلك الا ما ذكر يعني في بعض يعني المتقدمة من ناحية تقديم - [00:33:21](#)

بعض الصلاة نعم قال حدثنا ابو عاصم ابو عاصم هو الضحاك بمخلد النبيل وهو من كبار شيوخ البخاري وهو من الذين روى عنهم الثلاثيات التي هي على الاسانيد عند البخاري لان من رواها ابو عاصم النبيل - [00:33:41](#)

وهو الضحاك من مخرج ولقبه النبيل ومشهور بكنيته ابو عاصم نعم عن ابن جريج نعم. عن الحسن ابن مسلم ابن يناق نعم عن طاووس عن ابن عباس قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه - [00:33:58](#)

عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة عن ابن عمر. نعم كان صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيدين وهذا مثل الذي قبله - [00:34:26](#)

نعم. قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم الدورقي عن ابيرقي وهذا من صغار شيوخ البخاري الذين الذين يعني اه اه الذين تأخرت يعني الذين يعني الذين وفاتهم الذين وفاتهم قريبين من وفاته - [00:34:44](#)

لان يعقوب ابراهيم الدورقي ومثله محمد البشار ومحمد بن مثنى وهم جميعا من شيوخه ماتوا في سنة واحدة وهي سنة اثنتين وخمسين ومئتين. اي قبل وفاة البخاري بربع سنوات قبل وفاة البخاري بربع سنوات وهما من شيوخه - [00:35:07](#)

هؤلاء ثلاثة من شيوخه ماتوا في سنة واحدة وشيوخ اصحاب الكتب الستة الذين يعني روى عنهم مباشرة وبدون واسطة هم تسعة. يعني هم هؤلاء الثلاثة يعقوب بن ابراهيم الدورقي ومحمد المثنى ومحمد الاشار الذين ماتوا في سنة واحدة - [00:35:28](#)

ومنهم عمرو بن علي الفلاس وابو سعيد الاشج ونصر بن علي الجهظمي وزياد بن يحيى النكري ومحمد ابن العلاء ابو كريم والتاسع محمد بن محمرا مع محمد ابن معمر البحراني - [00:35:47](#)

محمد ابن معمر البحراني نعم عن ابي اسامة حماد ابن اسامة. عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر. نعم قال حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا شعبة عن علي ابن ثابت عن سعيد بن جببر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:36:07](#)

صلى يوم الفطر ركعتين لم يصلي قبلها ولا بعدها. ثم اتى النساء ومعه بلال. فامرهن بالصدقة فجعلن تلقي المرأة خرصها وصخابها ثم ذكر بعد ذلك يعني هذا الحديث ان انه قال ابن عباس النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين يعني في صلاة العيد لم يصلي قبلها ولا بعدها هي ليس لها سنة - [00:36:31](#)

ليس لها سنة قبلية ولا بعدية لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد ركعتين ولم يصلي قبلها ولا بعدها. فدل هذا على انه لا سنة لها. لا سنة تتعلق - [00:36:58](#)

يعني بالعيدين نعم قاعدة ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلن يلقين تلقي المرأة خرصها وصخابها اه كيف قال في في تفسيرهم قيل انه الخصوص قيل انه القرط الخرس - [00:37:11](#)

الحلقة من الذهب او الفضة. هم. وقيل هو القرط اذا كان بحبة واحدة القرط يعني اللي يعلق بالاذن والسحاب هو قلادة تكون من اه من اه يعني اشياء ليست ذهب ولا فضة - [00:37:34](#)

يعني اه من عنبر او قرنفل او غيره ولا يكون في خرز. نعم. وقيل هو خيط فيه خرز وسمي سخابا لصوت خرزه عند الحركة مأخوذ من الصخب وهو اختلاط الاصوات - [00:37:52](#)

يقال بالصاد والسين. يعني الصحابة الصحابة. نعم بعده قال حدثنا سليمان بن حرب اه نعم. عن شعبة ابن حجارة. عن علي ابن ثابت. نعم. عن سعيد ابن جببر عن ابن عباس. هم. قال حدثنا ادم قال - [00:38:08](#)

حدثنا شعبة قال حدثنا زبير قال سمعت الشعبي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اول ما نبدا في يومنا هذا ان نصلي - [00:38:26](#)

ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن نحر قبل الصلاة فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء فقال رجل من الانصار يقال له ابو بردة ابن نيار يا رسول الله ذبحت وعندي جذعة خير من مسنة فقال - [00:38:41](#)

اجعله مكانة ولن توفي او تجزي عن احد بعدك نعم ثم ذكر هذا الحديث عن عن البراء ابن عائشة رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان - [00:39:03](#)

اولا اول ما نبدا به الصلاة ان اول ما نبدا به الصلاة يعني صلاة العيد ثم بعدها الخطبة ثم ينحرون يعني آ الاضاحي ينحرون الاضاحي يعني بعد الصلاة وقد مر هذا الحديث من طرق وفيها ان ان رجلا يعني ذبح اضحيته قبل الصلاة - [00:39:17](#)

لان اللحم يشتهى وانه حرص ان يعني يستفيد ويستفيد غيره من اضحيته آ بحيث يكون آ للاستفادة منها لان الناس يشتهون اللحم في ذلك اليوم فلما كان عمله هذا آ اتيان بالاضحية في قبل وقتها فان - [00:39:44](#)

لا تعتبر اضحية ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم يعني اخبر بانها انها لا تجزئ وانها يعني انها وانما هي شيء للاكل وليس من النسك في شيء. لانها ليست نسكا لانها لم تكن في وقتها. وانما كانت قبل وقتها - [00:40:10](#)

فلما قال له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قال ان عنده عناق يعني انها جذعة وهي خير من مسنة يعني ستة اشهر والمسنة من يعني هي التي لها سنة - [00:40:29](#)

المسن الذي لها سنة فسأله ان يأتي بها بدلا من تلك آ الذبيحة التي لم تعتبر اضحية اذن له الرسول صلى الله عليه وسلم وقال انها لن توفي عن احد بعدك. يعني ان هذا حكم يخصصه - [00:40:45](#)

ولا يعمل به يفعله غيره بعده لانه لما حصل منه ما حصل واراد ان يعوض عن ذلك الشيء الذي وكأنه ليس عنده شيء يعني اه يعني مما يعني اه يعتبر اه سنه مجزئا - [00:41:03](#)

اه واستأذنه بهذا الذي لا يجزئ فقال انها تجزي عنك او تكفي عنك ولا تجزي عن احد بعدك اي انه حكم خاص بك لا يقاس عليه غيره. نعم اقرأ الحديث - [00:41:24](#)

عن البراء قال صلى الله عليه وسلم ان اول ما نبدا في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر. فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا والنحر قبل الصلاة فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك. فانما هو لحم في بعض شاة كشاة لحم - [00:41:40](#)

يعني من الشياه التي اه تذبح في كل وقت للحم والاكل ولا علاقة لها بالنسك لا لا علاقة لها بالاضحية تعرف البيض فيها التي هي سنة وانها مشروعة وانها وانها تفعل في وقتها هذه الذبيحة التي كانت قبل الوقت انما هي - [00:41:59](#)

الاكل اللحم وليست من النسك في شيء. لانها ما وقعت في وقت النسك فقال رجل من الانصار يقال له ابو وردة ابن نيار يا رسول الله ذبحت وعندي جذعة خير من مسنة - [00:42:19](#)

فقال اجعله مكانة ولن توفي او تجزي عن احد بعدك وهذا الحين سبق ان مر وذكرنا ان يعني انه يستدل ببعض العلماء على ان العمل اذا كان غير موافق للسنة فانه لا يعتبر - [00:42:39](#)

ولو كان قصد صاحبه حسنا لانه مع حسن قصد لا بد من موافقة السنة فلا يصوغ لاحد ان يعني يأتي الى شيء ليس له اصل وليس يعني مبيا على سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويفعله ويقول انا قصدي طيب وانا ما اريد الا الخير - [00:42:57](#)

مثل هذا الاثر الذي جاء عن عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قيل له ان اناسا متحلقيين في المسجد وانا معهم يعني فيهم رجل وبايديهم حصى فيقول يعني احدهم سبحوا مئة هللا مئة كبروا مئة - [00:43:16](#)

ثم يكبرون وبسبحون عندما يقول سبحوا يعدون مئة سبحان الله سبحان الله سبحان الله ويعدون بالحصى واذا فرغ قال كبروا مئة الله اكبر الله اكبر واذا خلصت قال هللا مئة لا اله الا الله لا اله الا الله - [00:43:35](#)

فوقف على رؤوسهم ابو عبد الرحمن رضي الله عنه وقال له ما هذا ما هذا انما اما ان تكونوا على طريقة اهدى مما كان عليه اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم او انكم افتتحوا باب ولاية. واحدة من الثنتين - [00:43:52](#)

يعني النادي واما النائية يعني اما ان تكونوا خيرا من الصحابة الصحابة ما فعلوا هذا وانتم فعلتموه اما انكم خير منهم او انكم افتتحوا باب ضلالة فهموا انه ان الاولى يعني لا مجال فيها. ولا يمكن ان يكونوا خير من الصحابة - [00:44:08](#)

فبقي الثانية التي هي انهم افتتحوا قالوا سبحان الله يا ابا عبد الرحمن حصل نعهده في التسبيح حسن عيد حسين ما اردنا الا الخير. قال وكم من مريد للخير لم يصبه - [00:44:29](#)

وكم من مريد للخير لم يصبه. فهذا يدل على ان العمل اذا كان موافقا غير موافق للسنة فانه لا عبرة به ولو كان صاحبه حسنا. نعم قال حدثنا ادم ابن ابي اياس - [00:44:45](#)

عن شعبة عن زبيد الياامي عن الشعبي عن البراء بن عازب. نعم. قال رحمه الله تعالى باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم. مم. وقال الحسن نهوا وان يحملوا السلاح يوم عيد الا ان يخافوا عدوا - [00:45:01](#)

قال حدثنا زكريا ابن يحيى ابو السكين قال حدثنا المحاربي قال حدثنا محمد بن سوقة عن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما حين اصابه سنان الرمح في اخمص قدمه فلزقت قدمه بالركاب فنزلت فنزعته وذلك بمنى - [00:45:19](#)

فبلغ الحجاج فجعل يعوده فقال الحجاج لو نعلم من اصابك. فقال ابن عمر انت اصبنتني قال وكيف؟ قال حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه. وادخلت السلاح الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم - [00:45:39](#)

ثم قال باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرام. ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرام يعني في صلاة العيد والذهاب لصلاة العيد واننا سيذهبون الى الصلاة ومعهم سلاح - [00:45:59](#)

وكذلك في الحرم يعني لا يحمل فيه السلاح وذلك ان ان يعني حملة يعني فيه فيه اخافة وفيه ايضا آ قد يحصل يعني به يعني انه لمس احدا يعني وان كان غير مقصود فيترتب على ذلك اه يعني بالاساءة - [00:46:15](#)

باخراج دمه وان كان ذلك غير مقصود آ قال قال ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرام قال انس الحسن نعم نهوا ان يحمل السلاح وعيد الا ان يخافوا عدوا. نعم له ان يحملوا السلاح يوم عيد من اجل العيد والذهاب للعيد الى ان يخافوا عدوا. يعني يكونون على استعداد - [00:46:39](#)

يكون على استعداد للدفاع عن انفسهم عن انفسهم نعم ثم ذكر قال عن يقول سعيد بن جبير كنت مع ابن عمر حين اصابه سنان الرمح في اخمص قدمه. نعم فاصابه سنان الرمح يعني حده - [00:47:06](#)

في اخمص قدمه يعني في اسفل قدمه. وقيل انه الاسفل وقيل انه المكان الذي يعني يكون مرتفعا من القدم ولا يصل الى الارض
عندما يمشي الذي يكون الى جانبه او الى الداخل - [00:47:24](#)
يعني اه لانه مكان مرتفع عن عن سمت بقية القدم فلا تصل الى الارض. يعني ويكون في الغالب يعني رقيقا لانه ما يعني ما ما يود
عليه ولا يصل الى الارض حتى يتغير ان يحصل فيها غلط - [00:47:42](#)
الرجل بسبب المشي عليها فان هذا المكان اه اصابه سنان يعني طرف يعني رمح يعني اه اه وكان راكبا. قال ايش؟ وكان راک
يقول اصابه سنان الرمح في اخمص قدميه فلزقت قدمه بالركاب. الركاب الذي هو اه محل الذي كان اذا كان راکبا - [00:48:02](#)
والذي يكون تكون عليه اه رجله يعني رجلي الراكب عندما يكون راکبا فان الركاب الذي يعني تكون عليه رجله هو في مقدم آآ الر
نعم يعني كان اصابتها من سفلى ولا من علو؟ لا من اسفل - [00:48:27](#)
لان الاصابة من السفلى. نعم الاحمر فلزقت قدمه بالركاب فنزلت فنزعتها. نعم. وذلك بمنى. نعم. فبلغ الحجاج. فجعل يعوده فقال ك
يعني الذي كان اميرا على الحج. وكان عبدالملك مروان امره بان يعني يسير - [00:48:47](#)
وفقا لما يقوله له عبد الله ابن عمر رضي الله عنه وما يفتيه به آآ زاره الحجاج وكان يزوره الحجاج يعني بعد ان حصل له هذا التأ
من الاسنان الذي اصاب - [00:49:12](#)
آآ اخلص رجله معليش فجعل يعوده فقال الحجاج لو نعلم من اصابك فقال ابن اصابك يعني يحتمل ان تكون يعني يحتمل ان تكون
يعني لها جواب وهي لفعلنا به كذا وكذا لو نعلم لفعلنا ادبناه وعاقبناه بكذا وكذا او تكون للتمني لو لو اننا - [00:49:29](#)
عرفنا يعني هذا الذي اذاك من اجل ان يعني اه اه نعامله بما يستحق يعني والاقرب انها يعني انها ليست للتمني وانما هو الاخبار ان
عرفنا لعاقبنا نعم فقال ابن عمر انت اصبتني - [00:49:59](#)
قال نعم انت اصبت ايوه قال وكيف قال حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه وادخلت سلاح الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم
فقال انت اصبتني؟ يعني لانه هو المتسبب - [00:50:20](#)
وان كان الذي باشره غيره وهذا يدل على ان على ان الحكم او على انه يضاف الى المتسبب كما يضاف الى المباشر يعني مباشر ال
هو غير الحجاج والحجاج هو الذي يعني كان سببا في ذلك وهو حمل السلاح - [00:50:36](#)
وهو حمل السلاح او الامر بحمل السلاح يعني اضيف الى كما يضاف الى المباشر قد يضاف الى المتسبب فانه كما يضاف الى المباشر
الذي كان بيده السلاح والذي حصل فيه بسببه اصابة ابن عمر او الذي - [00:50:54](#)
اه حمل السلاح وامر بحمل السلاح او ان الناس يحملونه بناء على على امره وعلى اه يعني اه رغبته قال انت اصبتني يعني هذا م
من اضافة الشيء او الامر الى المتسبب - [00:51:15](#)
كما انه يضاف الى المباشر. نعم قال حدثنا وقال نعم قال حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه وادخلت سلاح الحرم ولم يكن
السلاح او يدخل الحرم. نعم قال حدثنا زكريا ابن يحيى ابو السكين - [00:51:31](#)
عن المحاربى عبدالرحمن بن محمد عن محمد بن سوقة. نعم عن سعيد بن جبير عن ابن عمر. نعم. قال حدثنا احمد بن يعقوب قال
حدثني اسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابي - [00:51:51](#)
انه قال دخل الحجاج على ابن عمر رضي الله عنهما وانا عنده. فقال كيف هو؟ فقال صالح دخل الحجاج على ابن عمر وانا عنده ف
كيف هو؟ فقال صالح الاسناد اسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابيه. مم - [00:52:06](#)
قال دخل الحجاج على ابن عمر قال عنده فقال كيف هو؟ فقال صالح. فقال من اصابك؟ قال اصابني من امر بحمل السلاح في يو
يحل فيه حمله يعني الحجاج - [00:52:29](#)
انتهى؟ نعم. نعم. قال اه آآ سعيد سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص قال دخل الحجاج على ابن عمر. لا الذي يروي عن ابيه من هو
اسحاق. اسحاق ابن سعيد. نعم. نعم. سعيد ابن عمرو. ابن سعيد ابن - [00:52:44](#)
سعيد بن عبدة من شكانا عند ابن عمر فدخل عليه الحجاج فقال كيف هو؟ قال صالح قال من امر من اصابه؟ نعم من اصابك؟ نعم

فقال من اصابك؟ ها؟ قال اصابني من امر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله. نعم. يعني الحجاج. يعني هذا يعني اه اه -

[00:53:04](#)

الذي قبله لانه قال هناك انت وهنا قال من امر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله يعني يعني الحجاج اضاف الامر اليه او الحكم الفعل اليه لكونه المتسبب وان لم يكن مباشرة مثل - [00:53:26](#)

كما تقدم في الحديث الذي قبله نعم قال حدثنا احمد بن يعقوب نعم عن اسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابيه. نعم. عن ابن عمر نعم - [00:53:46](#)

قال رحمه الله تعالى باب التبكير الى العيد والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. اللهممكم الله الصواب وفقكم للحق - [00:54:02](#)

جافاكم الله وعافاكم ونفعنا الله بما سمعنا غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين امين يقول من لم يدرك جماعة العيد وحضر وقت

الخطبة هل هل له ان يصلي ركعتي العيد - [00:54:19](#)

منه ايش؟ من فاتته الصلاة وحضر وقت الخطبة هل له ان يصلي ركعتي لا ادري يقول فضيلة الشيخ انا امام مسجد وقبل خطبة

العيد تعطل مكبر الصوت ولم اذهب الى جهة النساء - [00:54:38](#)

فهل فعلي هذا صحيح ام كان يجب علي ان اذهب لهن لا يجب عليه لان حتى نفس تعني الرجال حتى انا يعني ليس كلهم يعني حصل

له ما حصل للنساء من عدم السماع - [00:54:58](#)

يعني الذي حصل هو كونه لم يسمح للنساء وقد يسمع من بعض الرجال الذين هم موجودين معه هل للمصلي احكام المسجد وهل في

اعتزال الحيض المصلي دليلا على ذلك نعم له حكمه - [00:55:16](#)

اقول له حكمه من ناحية انه يعني اه اه يحافظ عليه يعني عن اه يعني شيء يدنسه او يقذره او كذلك يعني اه اه يعني اه اه اه

لحصول اه لان لا يحصل له ما يحصل فهو حكم حكم من ناحية طهارته وتنظيم - [00:55:42](#)

لكنه كما هو معلوم يعني قد يكون المصلي غير مسوغ وقد يعني فلا يكون حكمه حكم مسجد بمعنى ان يعني ان الناس الانسان يأتي

واذا دخله يعني يصلي فيه وكذلك لو كان وكذلك لو كان مسورا - [00:56:07](#)

فانه ايضا ليس للانسان انه يصلي فيه لا يعني لانه لا سنة قبل العيد ولا بعده. كما مر بنا الحديث ولم يصلي قبله ولم يصلي قبلها ولا

بعدها. نعم في مسألة بعدها جاء حديث عند ابن ماجة - [00:56:28](#)

النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعدما رجع الى البيت حسنه الشيخ الالباني. الكلام على مكانها اه يقول اه نحن في اليمن

عندنا يلبسون الجنابي الجنبية هل هذا داخل في النهي عن حمل السلاح - [00:56:46](#)

آآ الذي ينبغي يعني عدم حصول ذلك يعني في الاشياء التي جاء انها لا تحمل فيها واما اذا كان الانسان يحملها يعني من اجل الدفاع

عن نفسه والخوف الذي يحصل له مثل ما جاء مرة في الحديث قال الحسن الحديث الذي مر - [00:57:09](#)

عنه السلاح الا ان يخافوا عدوا هل اذا كان ما هناك خوف عدو الذي ينبغي الا يفعل هل حكم المتسبب له حكم مباشر قاعدة عامة في

الخير والشر اعيد السؤال. المتسبب له حكم مباشر - [00:57:29](#)

هذه قاعدة عامة اقول لا شك الانسان اذا تسبب يعني في خير او دل عليه وغيره باشر نفذ فان هذا مأجور وهذا مأجور وكذلك عكسه

يعني الذي هو في باب الشر فان الذي الذي سبب - [00:57:56](#)

آآ اه يعني مؤاخذ وكذلك هذا غير مؤاخذ الا اذا كان اه قد يكون المتسبب يعني اه يعني كونوا سليما من التوبة فيما لو ان انسانا

حفر حفرة وآآ يعني جاء انسان ودفع انسانا فيها - [00:58:19](#)

فان المتسبب المتسبلة لا لا دخل له في هذا الامر المنكر. ففي هذا الامر المنكر الذي هو حصل اه زجه او رميه في هذه الحفرة فانه

مباشر هو الذي عليه التبعة - [00:58:41](#)

ولكن اذا كان المتسبب يعني آآ حفر مكانه في مكان آآ يرتاده الناس او في طريق الناس ثم وقع احد فانه يكون مؤاخذ اللي هو

متسبب ما دام ان هناك ليس هناك اندفع يعني اذا وجد دفع فيها فالدافع المباشر هذا هو الذي يؤخذ - [00:58:55](#)

واما اذا كان آآ لم يحصل دفع من مباشر وانما حصل حفرة في مكان وجاء انسان وسقط فيها فانه يكون مسئولا في تسببه يقول

احسن الله اليكم توفيت طفلة لابوين مسلمين في بريطانيا - [00:59:16](#)

عن ثلاث سنين وحيث ان الوفاة كانت فجأة لا عن مرض ولا حادث فقد اخذت السلطات المحلية مخ الطفلة للمختبر للفحص عن سبب الوفاة. وقالوا بانه سيبقى عنده قرابة خمسة اشهر - [00:59:36](#)

السؤال والد الطفلة الان يسأل هل له ان يدفن الطفلة واذا فرغ من فحص المخ دفنوه ام ينتظروا الى حين تسلم المخ ليدفنوه مع الجسد لا ادري يقول هل لصلاة العيد خطبتان ام خطبة واحدة - [00:59:55](#)

يعني جاء يعني عن بعض العلماء حكاية الاجماع على على خطبتين ومما يدل على ان لها خطبتين على ان لها خطبتين ان انه يوافق عيد يوم جمعة فان تيجي الجمعة العيد عن الجمعة وهذا يدل على ان والجمعة له خطوتان فهذه ايضا يكون لها خطبتان - [01:00:17](#)

جزاكم الله خيرا سبحانك اللهم وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - [01:00:45](#)